[237] طواف الحج، أو من الغد إذا كان متمتعا، فإن كان غير متمتع جاز له تأخيره عن ذلك. ويفعل عند دخول المسجد الحرام، و [س خ عند] الطواف مثل ما فعله يوم قدم مكة سواء. ويطوف أسبوعا، ويصلى ركعتين عند المقام، ثم يخرج إلى الصفا والمروة، ويسعى بينهما سبع مرات كما فعل في أول مرة سواء. فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء. ثم يطوف [بالبيت ك] طواف النساء رجلا كان أو امرأة أو خصيا أسبوعا، ويصلى ركعتين عند المقام مثل طواف الحج سواء. فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شئ أحرم منه [إلا الصيد ك]. ثم يعود إلى منى ويقيم (92) بها أيام التشريق، ولا يبيت لياليها إلا بمنى، فإن بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة [دم ص] شاة. ويرمى كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمرات (93) بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع (94) حصيات على ما وصفناه سواء: يبدأ بالجمرة الاولى و (95) يرميها عن يسارها، ويكبر، ويدعو عندها، ثم بالجمرة الثانية، ثم بالثالثة (96) مثل ذلك سواء. ويجوز له أن ينفر في النفر الاول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، فإذا أراد ذلك دفن حصيات (97) يوم الثالث. ومن فاته رمى يوم قضاه من الغد بكرة ويرمى ما يخصه عند الزوال. ومن نسى رمى الجمار حتى جاء إلى مكة عاد إلى منى ويرمى (98) بها فإن (99) لم يذكر فلا شئ عليه.

92 - (س): فيقيم. 93 - (ص): جمارات، خ ل (س): جمار. 94 - (ك): سبع. 95 - (س): فيرميها. 96 - (س): ثم الثانية ثم الثالثة. 97 - (ك وس): حصاة. 98 - (ك): ورمى بها، (س): ورماها. 99 - (س): فمن.
